

Distr.: General
12 December 2017



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٩ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/72/409)]

٥٠/٧٢ - العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالسعي إلى السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتواءم مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485



وإذ تشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥^(٢) ومؤتري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعداداً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لإعادة بناء الثقة وتعزيز التعاون بين جميع الدول من أجل إحراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة نمجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعرب عن قلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في الأحوال الأمنية الإقليمية، والأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية وما يتصل بها من شبكات الانتشار،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى أن التجارب النووية وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة متكررة ومتواترة وغير مشروعة، بما في ذلك تجربتها النووية التي أجريت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي أعلنت أنها قنبلة هيدروجينية من أجل قذيفة تسيارية عابرة للقارات، وإطلاق القذيفتين التسياريتين اللتين حلقتا فوق اليابان في ٢٩ آب/أغسطس و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تشكل كلها تهديدات خطيرة غير مسبوقه ووشبكة تهدد السلام والأمن في المنطقة والعالم، وتطرح تحديات خطيرة للنظام الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشكل انتهاكات واضحة ومتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد رفض المجتمع الدولي القاطع لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

وإذ تسلّم بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تعرب عن معارضة المجلس الشديدة لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية والمتعلقة بالقذائف النووية غير القانونية التي تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة، وتصميم المجلس على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية أو إطلاقها قذيفة تسيارية أخرى،

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Part I) NPT/CONF.1995/32 و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي له عدة مزايا منها دوره الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرارات المتعلقة بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بجرية دول المنطقة، ووفقاً لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في مسعى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة البحث عن السبل الممكنة للتغلب على الجمود المستمر منذ عقدين في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ ترحب بالنجاح المتواصل في تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تشيد بإنجازات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ فتح باب توقيع المعاهدة^(٥)، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، مع اقتناعها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها في الآونة الأخيرة قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تشير إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحدياً ملحاً ومتغيراً يواجه المجتمع الدولي، وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي،

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

- ١ - **تجدد الإعراب** عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من خلال تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول على النحو المتوخى في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بهدف تيسير نزع السلاح، ومن خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛
- ٢ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذًا تامًا، سعيًا إلى إيجاد عالم أكثر أمنًا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية؛
- ٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛
- ٤ - **تشجع** جميع الدول على بذل قصارى جهودها من أجل نجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠، وترحب بالنجاح الذي تحقق في عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وأن تتقيّد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها في انتظار أن تنضم إليها؛
- ٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزّز للجميع؛
- ٧ - **تشجع** جميع الدول على أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية وملموسة وفعالة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ٨ - **تشدد** على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ما زالت عاملاً أساسياً تقوم عليه الجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية؛
- ٩ - **تشجع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ إجراءات لتهيئة الظروف التي من شأنها إتاحة التعجيل ببدء المفاوضات بهدف تحقيق المزيد من التخفيضات في مخزونها من الأسلحة النووية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تهيب** بجميع الدول التخفيف من حدة التوتر الدولي، وتعزيز الثقة بين الدول، وتهيئة الظروف التي من شأنها إتاحة مواصلة الحد من الأسلحة النووية، وتهييب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل المزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ١١ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٢ - تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة بهدف تهيئة البيئة اللازمة لنزع السلاح النووي وبالتالي مواصلة تنفيذه، وعلى الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلاً عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠؛

١٣ - تهيب بجميع الدول التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول، وتهيئة البيئة اللازمة التي من شأنها إتاحة مواصلة النظر في مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية، وتدعو الدول المعنية إلى مواصلة استعراض تلك المفاهيم والمذاهب والسياسات بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في تلك المفاهيم والمذاهب والسياسات، آخذة في اعتبارها البيئة الأمنية؛

١٤ - تسلّم بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار من مصلحة مشروعة في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

١٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ - تشجع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، متى كان ذلك مناسباً، على أساس ترتيبات تتفق عليها بحرية دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(٦)، وتسلّم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٧ - تحث جميع الدول التي تحوز أسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٨ - تشجع على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة ووفقاً لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط^(٧)، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٧) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

١٩ - **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح للانضمام العالمي إلى وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في ضوء التجارب التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي دولة من الدول المدرجة في المرفق ٢ وبأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥) لن يكون ممكناً وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل هذه التجارب، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك؛

٢٠ - **تؤكد أيضاً** الأهمية الحيوية والطابع الملح لإعلان وقف إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، في انتظار بدء التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها على النحو المطلوب في الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها، وترحب في هذا السياق بالجهود التي بذلها مؤخراً فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل التوصل إلى توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بوسائل منها النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الوارد في الوثيقة A/70/81؛

٢١ - **تعترف** بالدعوة الواسعة النطاق إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع الإشارة إلى حث جميع الدول، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصديق عليها دون انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وبالبدء الفوري لمفاوضات حول إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٨)، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٣ - **تشجع** جميع الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بمخاطر استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الناجون من القنبلة الذرية، الهيباكوشا، الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٤ - **تدين بأشد العبارات** جميع ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وهي التي لا يجوز أن يكون لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى والتخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فوراً وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتثيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على قراري مجلس الأمن

٢٣٥٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي اتخذ مؤخراً في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السادسة الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتعجيل بالعودة إلى الامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٥ - تهيب بجميع الدول أن تبذل قصارها للتصدي للتهديد غير المسبوق والجسيم والوشيك الذي يشكله البرنامج النووي وبرنامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٢٦ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تضاعف من جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لأي من تلك الالتزامات على نحو تام؛

٢٧ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع التعاون بين الدول والمساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛

٢٨ - تشدد على الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، وهي وإذ تشير إلى أن إبرام أي بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، تشجع بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقية (ات) المعقودة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢٩ - تدعو جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرارا المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣٠ - تشجع جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر لأمن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى، وعلى تعزيز أمن تلك المواد، وعلى مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧